فيفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده فقال (هذه مقولة جابر رضى الله عنه) لى الحسن (ابن محمد ابن الحنفية): إنى رجل كثير الشعر، فقلت: كان النبى ﷺ أكثر منك شعرا. رواه البخارى[1].

١٤٦- عن: ابن عباس قال: حدثتنا ميمونة قالت: صببت النبى ﷺ غسلا، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده على الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها. رواه البخارى (١:٤٠).

باب ليس على المرأة نقض ضفائرها فى الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

١٤٧- عن: أم سلمة رضى الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! ﷺ إنى امرأة أشد ضفر رأسى أ فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا! إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». رواه مسلم وفى

حديث عائشة رضى الله عنها الذى يدل بظاهره على عدم التنحى فيحمل على الجواز أو على أنه كان على لوح فى بيتها.

باب ليس على المرأة نقض ضفائرها فى غسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

قد دل مجموع أحاديث الباب على أن المرأة لا يجب عليها نقض ضفائرها فى

---

(١) باب من أفاض على رأسه ثلاثا (١: ٣٩).